الخِلَافُ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ الإيضَاحِ فِي عِلَلِ النَّحْوِ لِلزَّجَّاجِيِّ (٣٣٧هـ)

أ.د. عماد محمد محمود
كلية الآداب/ جامعة بغداد

مُلَخَّصٌ

يُعَـدُّ هَذَا البَحْثُ خُطْـوَةً فِي بَحْثِ الخِـلَاف النَّحْوِيّ بِكِتَابِ (الإيضَـاحِ فِي عِلَلِ النَّحْـو) للزَجَّاجِيِّ المُتَوَفَّ (٣٣٧هـ) هَدَفْتُ مِـنْ وَرَائِهَا لِبَيَانِ أُصُولِ مَسَـائِلِ الخِلَافِ فِي الكُتُـبِ غَيرِ المُتَخَصِّصَةِ بِمَسَـائِلِ الخِلَاف النَّحْوِيّ اخْتِبَارَاً لِصِدْقِيَّةِ نَقْلِ المُتَأخِّرينَ لِتِلْكَ المَسَـائِلِ، وَلَا سِـيَّما أنَ بَعْضَهُمْ قَدْ أتُّهِمَ بِالتَزَيُدِ وَالوَضْعِ عَلَى لِسَـانِ النَّحْوِيِّـينَ، وَتَحْدِيـدَاً الكُوفِيِّينَ مِنْهُمْ، فَضْلَاً عَنِ الوقُوفِ عَلَى بَعْضِ المَسَـائِلِ الخِلَافِيَّـةِ الَّتِي أورَدَهَا الزَجَّاجِيُّ وَلَمْ تَرِدْ فِي كُتُبِ الخِلَاف النَّحْوِيّ المَشْـهُورَةِ، وصُولَاً إلى تَسْـلِيطِ الضَّوءِ عَلَى عُمْقِ الفَلْسَفَةِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي اتَّبَعَهَا عُلَمَاؤنَا فِي تَفْسِيرِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ وَتَوجِيهِهَا تَوجِيهَاً يَنْسَجِمُ مَعَ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي وَضَعَتْهَا كُلُّ مَدْرَسَةٍ نَحْوِيَّةٍ.

الكلمات المفتاحية : الخلاف النحوي – الزجاجي – المدارس النحوية – البصريون والكوفيون .

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الغُرِّ المَيَامِينَ. وَبَعْدُ:

مَثَّلَ الخِلَاف النَّحْوِيّ مَادَّةً دَسِمَةً للدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ مُنْذُ وَقْتٍ مُبَكِّرٍ؛ إِذْ وَجَدَ فِيهِ الدَّارِسُونَ مَادَّةً خِصْبَةً لِلبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِرْآةً عَاكِسَةً لِلعَقْلِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي حِقَبٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ظُهُورِ كُتُبٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي الخِلَافِ النَّحْوِيِّ فِي مُدَدٍ مُتَأَخِّرَةٍ إِلَّا أَنَ كَثِيراً مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ بَقِيَتْ مَنْثُورَةً فِي كُتُبِ النَّحْوِ العَامِّ، وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ الأُخْرَى، وَقَلَّمَا وَجَدْنَا كِتَاباً نَحْوِيّاً قَدِيمَاً خَلَا مِنْ ذِكْرِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ، وَلَا سِيَّمَا بَيْنَ مَدْرَسَتَي البَصْرَةِ وَالكُوفَةِ حَتَّى أَصْبَحَتْ تِلْكَ الكُتُبُ المَرْجِعَ فِي مَعْرِفَةِ آرَاءِ الفَرِيقَيْنِ وَحُجَجِهِمْ بَعْدَ ضَيَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ الأُصُولِ، وَلَا سِيَّمَا كُتُبَ الكُوفِيِّينَ.

وَيُعَدُّ كِتَابُ الإِيضَاحِ فِي عِلَلِ النَّحْوِ للزَّجَّاجِيِّ وَاحِداً مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أَرَادَهَا صَاحِبُهَا أَنْ تَكُونَ مُتَخَصِّصَةً فِي الحَدِيثِ عَنِ العِلَّةِ النَّحْوِيَّةِ، إِلَّا أَنَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ إِيرَادِ كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي بِضِمْنِهَا مَسَائِلُ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ.

احْتَوَى الكِتَابُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الَّتِي عَقَدَ لَهَا الزَّجَّاجِيّ أَبْوَاباً خَاصَّةً، مَعَ وجُودِ عَدَدٍ مِنَ المَسَائِلِ المَنْثُورَةِ فِي طَيَّاتِ الكِتَابِ، لَكِنَّنَا اقْتَصَرْنَا فِي بَحْثِنَا هَذَا عَلَى تَنَاوُلِ ثَلَاثِ مَسَائِلَ رَئِيسَةٍ كَانَ الخِلَافُ فِيهَا جَلِيّاً عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا مَسَائِلَ عَقْلِيَّةً جَدَلِيَّةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي تَقْعِيدِ قَاعِدَةٍ مَا، أو تَوجِيهِ حُكْمٍ نَحْوِيٍّ مُعَيَّنٍ.

وَبَعْدُ، فَتِلْكَ خُطْوَةٌ فِي بَحْثِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ بِكِتَابِ (الإِيضَاحِ) هَدَفْتُ مِنْ وَرَائِهَا إِلَى بَيَانِ أُصُولِ مَسَائِلِ الخِلَافِ فِي الكُتُبِ غَيرِ المُتَخَصِّصَةِ بِذَلِكَ؛ اخْتِبَارَاً لِصِدْقِيَّةِ نَقْلِ المُتَأَخِّرِينَ لِتِلْكَ المَسَائِلِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ اتُّهِمَ بِالتَّزَيُّدِ وَالوَضْعِ عَلَى لِسَانِ النَّحْوِيِّينَ، وَتَحْدِيداً الكُوفِيِّينَ مِنْهُمْ، فَضْلَاً عَنِ الوقُوفِ عَلَى إِحْدَى المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الزَّجَّاجِيُّ وَلَمْ تَرِدْ فِي كُتُبِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ المَشْهُورَةِ.

التَمْهِيدُ

التَّعْرِيفُ بِالزَّجَّاجِيِّ وَكِتَابِهِ الإِيضَاحِ[1]

الزَّجَّاجِيُّ هُوَ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ. ولِدَ بِنَهَاوَنْدَ - جَنُوبِي هَمَذَانَ - وَطَافَ كَثِيراً مِنَ البُلْدَانِ، فَنَزَلَ بَغْدَادَ، حَيثُ لَقِيَ أُسْتَاذَهُ إِبْرَاهِيمَ بنَ السرِيِّ الزَّجَّاج فَلَازِمَهُ حَتَّى نُسِبَ إِلَيهِ. وَسَافَرَ إِلَى الشَّامِ فَأَقَامَ بِحَلَبٍ مُدَّةً، ثُمَّ غَادَرَهَا إِلَى دِمَشْقَ فَمَارَسَ التَدْرِيسَ هُنَاكَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ غَادَرَهَا إِلَى طَبَرِيَّةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (٥٣٣٧هـ) عَلَى أَرْجَحِ الأَقْوَالِ.

وَكَانَ الزَّجَّاجِيُّ شَدِيدَ الوَلَعِ بِالعِلْمِ، أَخَذَ مِنْ مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ كالزَّجَّاج وَمُحَمَّدٍ بنِ رُسْتُم الطَّبَرِيِّ، وابْنِ كَيسَانَ، وَابْنِ شُقَيرٍ، وابْنِ الخَيَّاطِ، وابْنِ السَّرَّاجِ، والأَخْفَشِ وَغَيرِهِمْ، وَتَخَرَّجَ عَلَى يَدِهِ عَدَدٌ مِنَ التَّلَامِيذِ أَكْثَرُهُمْ دِمَشْقِيُّونَ.

وَكَانَتْ ثَقَافَتُهُ أُنْمُوذَجَاً مِنْ ثَقَافَةِ العُلَمَاءِ فِي القَرْنِ الرَّابِعِ، ذَلِكَ القَرْنُ الَّذِي حَفَلَ بِنِتَاجٍ خِصْبٍ لِلعَقْلِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي أَوْجِ نُضْجِهَا وَرُقِيِّهَا، وَشَمَلَتْ تَآلِيفُ الزَّجَّاجِيِّ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَاللُّغَةَ وَحُرُوفَ الهِجَاءِ وَالمَعَانِي وَالعَرُوضَ وَالأَدَبَ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الزجَّاجِيِّ فِي النَّحْوِ، فَهُوَ مَذْهَبُ تِلْكَ الطَبَقَةِ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا فِي أَعْقَابِ ثَعْلَبٍ وَالمُبَرِّدِ وَتَمَيَّزُوا بِفتُورِ حِدَّةِ التَعَصُّبِ وَالأَخْذِ مِنَ المَذْهَبِينِ. وَقَدْ أَخَذَ الزَّجَّاجِيُّ عَنْ عُلَمَاءِ بَصْرِيِّينَ وَعُلَمَاءِ كُوفِيينَ، وَأَخَذَ عَنْ آخَرِينَ مِمَّنْ جَمَعُوا بَيْنَ المَذْهَبَينِ وَأَحَاطُوا بِالقَولَيْنِ، وَكَانَ كَشَيخِهِ الزَّجَّاج

---

(١) ينظر: في حياة الزجاجي وكتابه التمهيد الذي كتبه محقق الكتاب من صفحة: ١ إلى صفاته: ١٩.

فِي مَيلِهِ إلَى البَصْرَةِ وَالأَخْذِ بِرَأيِهَا فِي أَكْثَرِ الأَحْيَانِ.

وَلِلزَّجَّاجِيِّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مُؤَلَّفاً بَعْضُهَا وَصَلَ إلينَا وَبَعْضُهَا الآخَرُ لَمْ يَصِلْ وَقَدْ ذَكَرَتْهَا كُتُبُ التَرَاجِمِ، وَأَهَمُّ تِلْكَ المُؤَلَّفَاتِ هِيَ كِتَابُ (الجُمَلِ) وَكِتَابُ (الإيضَاحِ) فِي عِلَلِ النَّحْوِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

أَمَّا كِتَابُ (الإيضَاحِ) فَيَتَأَلَّفُ مِنْ مُقَدَّمَةٍ صَغِيرَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ بَاباً صَغِيراً. يُضَافُ إليهَا مَسَائِلُ صَغِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ أَلحَقَهَا الزَجَّاجِيُّ فِي آخِرِهِ.

وَحَدَّدَ فِي المُقَدَّمَةِ مَوضُوعَ الكِتَابِ وَهُوَ عِلَلُ النَّحْوِ، وَبَيَّنَ أَنَّه لَنْ يَتَعَرَّضَ لِلأُصُولِ، أَيْ لِلقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ، وَلَا يَغْفَلُ الزَجَّاجِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ الإشَارَةَ إلَى مَصَادِرِ بَحْثِهِ، فَيَذْكُرُ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ كُتُبِ غَيرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ الكَثِيرَ عَنِ الشُيُوخِ تَلَقِّيَاً وَمُشَافَهَةً.

وَأُسْلُوبِ الزَجَّاجِيِّ فِي الإيضَاحِ لَا يَقُومُ عَلَى التَطْوِيلِ وَالإكْثَارِ، بَلْ هُوَ أُسْلُوبٌ يُؤْثِرُ الاخْتِصَارَ، وإهْمَالَ السَّنَدِ، وَانْتِقَاءَ أَحْسَنِ وجُوهِ الكَلَامِ إذَا كَانَتْ لِلمَسْأَلَةِ وجُوهٌ عِدَّةٌ.

وَيَتَمَيَّزُ أُسْلُوبُ كِتَابِ (الإيضَاحِ) بِالجَدَلِ وَعَرْضِ البَرَاهِينِ المُخْتَلِفَةِ لِآرَاءِ النَّحْوِيِّينَ، وَكَثِيراً مَا يَتَّخِذُ الزَجَّاجِيُّ فِي مُعَالَجَتِهِ لِلأَفْكَارِ طَرِيقَةَ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ، حَتَّى إذَا لَمْ يَجِدْ سَائِلَاً يَسْأَلُهُ تَخَيَّلَهُ تَخَيُّلَاً وَأَلْقَى السُّؤَالَ عَلَى نَفْسِهِ لِيَتَوَلَّى الإجَابَةَ عَلَيه.

وَهُوَ فِي عَرْضِهِ لِمَسَائِلِ النَّحْوِ وَإيرَادِهِ آرَاءَ النُحَاةِ المُخْتَلِفَةِ وَذِكْرِ مَا وَرَدَ عَلَيهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ وَمَا قَدَّمُوهُ بَيْنَ يَدِيهَا مِنَ الأَدِلَّةِ وَالبَرَاهِينِ إنَّمَا يُذَكِّرُنَا بِابْنِ الأَنْبَارِيِّ فِي (الإنْصَافِ)؛ إذْ يَبْدَأُ الزَجَّاجِيُّ عَرْضَ المَسْأَلَةِ بِذِكْرِ رَأْيِ البَصْرِيِّينَ وَيُمَثِّلُهُ غَالِباً قَولُ سِيبَوَيه، وَيُتْبِعُهُ بِرَأْيِ المُخَالِفِينَ، ثُمَّ يُفَصِّلُ حُجَجَ كُلٍّ مِنْهُمْ بَادِئَاً بِحُجَجِ الأَضْعَفِ لِيَخْتِمَ الحَدِيثَ بِإقْرَارِ حُجَجِ الأَقْوَى، وَقَدْ يَعْكِسُ فَيُقَدِّمُ حُجَجَ الأَقْوَى، ثُمَّ يَتْبَعُهَا بِالأَضْعَفِ لِيوهِينَهَا وَيُبَيِّنَ فَسَادَهَا.

المَسْأَلَةُ الأُولَى:
القَولُ فِي الفِعْلِ وَالمَصْدَرِ أَيُّهُمَا مَأخُوذٌ مِنْ صَاحِبِهِ

وَهَذِهِ مِنَ المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الَّتِي اكْتَسَبَتْ شُهْرَةً وَاسِعَةً وَأَخَذَ الجَدَلُ بِشَأنِهَا مَدَيَاتٍ بَعِيدَةً وَصَلَ إلَى البَاحِثِينَ المُحْدَثِينَ الَّذِينَ أَدْلَوا بِدَلْوِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ لَا يَبْدُو لِلخِلَافِ فِيهَا تَأْثِيرٌ عَلَى تَقْعِيدِ قَاعِدَةٍ مَا أو تَوجِيهِ نُطْقٍ مُعَيَّنٍ.

قَالَ الزَجَّاجِيُّ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ (قَالَ سِيبَوَيه وَجَمِيعُ البَصْرِيِّينَ: الفِعْلُ مَأخُوذٌ مِنَ المَصْدَرِ وَالمَصْدَرُ لَهُ فَهُوَ اسْمُ الفِعْلِ. وَهَذَا مَعْنَى قَولِ سِيبَوَيه (وَأَمَّا الفِعْلُ فَأَمْثِلَةٌ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الأَسْمَاءِ)، وَأَحْدَاثُ الأَسْمَاءِ هِيَ المَصَادِرُ... وَقَالَ الفَرَّاءُ وَجَمِيعُ الكُوفِيِينَ: المَصْدَرُ مَأخُوذٌ مِنَ الفِعْلِ، وَالفِعْلُ سَابِقٌ لَهُ وَهُوَ ثَانٍ بَعْدَهُ)[٢].

وَقَدْ ذَكَرَ الزَجَّاجِيُّ خَمْسَةَ أَدِلَّةٍ تُؤَيِّدُ مَذْهَبَ البَصْرِيِّينَ وَدَلِيلَيْنِ فَقَطْ لِلكُوفِيِّينَ رَادَّاً تِلْكَ الأَدِلَّةَ، مِمَّا يُؤَكِّدُ اخْتِيَارَهُ لِمَذْهَبِ البَصْرِيِينَ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ أبو البَرَكَاتِ الأنباري فِي الإنْصَافِ[٣]، مَعَ زِيَادَةٍ فِي عَدَدِ الأَدِلَّةِ؛ إذْ ذَكَرَ تِسْعَةَ أَدِلَّةٍ لِلبَصْرِيِينَ، وَأَرْبَعَةً لِلكُوفِيِّينَ مُخَالِفَاً الزَجَّاجِيَّ بِذِكْرِ أَدِلَّةِ البَصْرِيِينَ أَوَّلَاً.

وَلِكَي لَا نُطِيلُ فِي بَسْطِ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ وَرِدُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، سَنُورِدُ أَدِلَّتَهُمْ مُخْتَصَرَةً كَمَا أَورَدَهَا أَبُو البَرَكَاتِ فِي أَسْرَارِ العَرَبِيَّةِ[٤]، فَمِنْ أَدِلَّةِ البَصْرِيِينَ:

١- أَنَّهُ يُسَمَّى مَصْدَرَاً، وَالمَصْدَرُ هُوَ المَوضِعُ الَّذِي تَصْدِرُ عَنْهُ الأَبِلُ فَلَمَّا سُمِّيَ مَصْدَرَاً دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ الفعْلُ.

٢- أَنَّ المَصْدَرَ يَدِلُّ عَلَى زَمَانٍ مُطْلَقٍ، وَالفِعْلُ يَدِلُّ عَلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ، فَكَمَا أَنَّ المُطْلَقَ أَصْلٌ لِلمُقَيَّدِ،

---

(٢) الإيضاح: ٥٦.
(٣) ينظر: الإنصاف: ٢٠٦، المسألة (٢٨).
(٤) ينظر: أسرار العربية: ١٣٧ و ١٣٨.

فَكَذَلِكَ المَصْدَرُ أَصْلٌ لِلفِعْلِ.

٣- أَنَّ الفِعْـلَ يَدِلُّ عَلَى شَـيئَيْنِ؛ وَالمَصْدَرُ يَدِلُّ عَلَى شَيءٍ وَاحِدٍ، فَكَمَا أَنَّ الوَاحِدَ قَبْلَ الاثنَيْنِ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المَصْدَرُ قَبْلَ الفِعْلِ.

٤- أَنَّ المَصْـدَرَ اسْـمٌ، وَهُوَ يَسْـتَغْنِي عَـنِ الفِعْلِ، وَالفِعْلُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الاسْمِ، وَمَا يَكُونُ مُفْتَقِراً إِلى غَيرِهِ، وَلَا يَقُومُ بِنَفْسِـهِ، أَوْلَى بِـأَنْ يَكُونَ فَرْعاً، مِمَّا لَا يَكُونُ مُفْتَقِراً إِلَى غَيرِهِ.

٥- أَنَّ المَصْدَرَ لَو كَانَ مُشْتَقّاً مِنَ الفِعْلِ، لَوَجَبَ أَنْ يَدِلَّ عَلَى مَا فِي الفِعْلِ مِنَ الحَدَثِ وَالزَّمَانِ وَمَعْنَى ثَالِثٍ، كَمَا دَلَّت أَسْـمَاءُ الفَاعِلِينَ وَالمَفْعُولِينَ عَلَى الحَـدَثِ، وَعَلَى ذَاتِ الفَاعِـلِ، وَالمَفْعُولِ بِهِ، فلَمَّا لَمْ يَكُنِ المَصْدَرُ كَذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ مُشْـتَقّاً مِنَ الفِعْلِ.

٦- أَنَّ المَصْدَرَ لَو كَانَ مُشْـتَقّاً مِـنَ الفِعْلِ؛ لَوَجَبَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى سُـنَنٍ واحدةٍ، وَلَـمْ يَخْتَلِفْ، كَمَا لَـمْ تَخْتَلِفْ أَسْـمَاءُ الفَاعِلِـينَ وَالمَفْعُولِينَ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ المَصْـدَرُ اخْتِلَافَ سَـائِرِ الأَجْنَاسِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الفِعْلَ مُشْتَقٌّ مِنْهُ.

٧- أَنَّ الفِعْلَ يَتَضَمَّنُ المَصْدَرَ، وَالمَصْدَرُ لَا يَتَضَمَّنُ الفِعْـلَ، أَلَا تَـرَى أَنَّ (ضَرَبَ) يَدِلُّ عَـلَى مَا يَدِلُّ عَلَيهِ (الضَّرْبُ)، و(الضَّرْبُ) لَا يَدِلُ عَلَى مَا يَدِلُّ عَلَيـهِ (ضَرَبَ)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِـكَ، دَلَّ عَـلَى أَنَّ المَصْدَرَ أَصْلٌ، وَالفِعْلُ فَرْعٌ عَلَيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو البَرَكَاتِ فِي الإِنْصَافِ دَلِيلَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي أَسْرَارِ العَرَبِيَّةِ وَهُمَا [٥]:

١- الدَّلِيـلُ عَـلَى أَنَّ المَصْدَرَ هُوَ الأَصْـلُ أَنَّ المَصْدَرَ لَهُ مِثَالٌ وَاحِـدٌ نَحْوُ الضَّرْبُ وَالقَتْلُ، وَالفِعْلُ لَهُ أَمْثِلَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.

٢- الدَّلِيـلُ عَلَى أَنَّ المَصْدَرَ لَيسَ مُشْـتَقّاً مِنَ الفِعْلِ قَولُهُمْ (أَكْـرَمَ إِكْرَاماً) بِإِثْبَاتِ الهَمْزَةِ، وَلَو كَانَ مُشْتَقّاً مِنَ الفِعْلِ لَوَجَبَ أَنْ تُحْذَفَ مِنْهُ الهَمْزَةُ، كَمَـا حُذِفَـتْ مِن اسْـمِ الفَاعِلِ وَالمَفْعُـولِ نَحْوُ (مُكْرِمٌ، ومُكرَمٌ) لَمَّا كَانَا مُشْتَقَّينِ مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ تُحْـذَفْ هَا هُنَا كَمَا حُذِفَتْ مِمَّا هُوَ مُشْـتَقٌّ مِنْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِمُشْتَقٍّ مِنْهُ.

أَمَّا أَدِلَّةُ الكُوفِيينَ فَهِيَ:

١- أَنَّ المَصْـدَرَ يَعْتَـلُّ لِاعْتِـلَالِ الفِعْـلِ، وَيَصِـحُّ لِصِحَّتِهِ، نَقُـولُ: (قُمْتُ قِيَامَـاً) فَيَعْتَلُّ المَصْدَرُ لِاعْتِلَالِ الفِعْلِ، وَنَقُولُ: (قَـاوَمَ قَوَامَاً)، فَيَصِحُّ المَصْدَرُ لِصِحَّةِ الفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فَرْعٌ عَلَيهِ..

٢- أَنَّ الفِعْـلَ يَعْمَـلُ فِي المَصْدَرِ، وَلَا شَـكَّ أَنَّ رُتْبَةَ العَامِلِ قَبْلَ رُتْبَةِ المَعْمُولِ.

٣- أَنَّ المَصْدَرَ يُذْكَرُ تَوكِيداً لِلفِعْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رُتْبَةَ المُؤَكَّـدِ قَبْلَ رُتْبَـةِ المُؤَكِّدِ؛ فَدَلَّ عَـلَى أَنَّ المَصْدَرَ مَأْخُوذٌ مِنَ الفِعْلِ.

وَيؤَيِّدُ ابْنُ مَالِكٍ (ت ٦٧٢ هـ) مَذْهَبَ البَصْرِيينَ ذَاكِرَاً عِلَّتَينِ لِهَذَا التَّأْيِيدِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الزَّجَّاجِيُّ وَأَبُو البَرَكَاتِ، وَهُمَا[٦]:

أ- أَنَّ المَصْـدَرَ كَوْنَـهُ وَاحِداً لِأَفْعَـالٍ ثَلَاثةٍ، مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ، فَلَو اشْتُقَّ المَصْدَرُ مِنَ الفِعْلِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يُشْـتَقَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ، أَو مِنْ بَعْضِهَا، وَاشْـتِقَاقُهُ مِنَ الثَّلَاثَـةِ مُحَالٌ، وَاشْـتِقَاقُهُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ تَرْجِيحَاً مِنْ دُونِ مُرَجِّحٍ.

ب- أَنَّ مِنَ المَصَادِرِ مَا لَا فِعْـلَ لَهُ لَفْظَاً وَلَا تَقْدِيرَاً، (كَوَيـح وَوَيل وَوَيس وَوَيـب)، فَلَو كَانَ الفِعْلُ أَصْـلَاً لَكَانَتْ هَذِهِ المَصَادِرُ فُرُوعَاً لَا أُصُولًا لَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ القُدَامَى مِمَّنْ اطَّلَعْنَا عَلَى آرَائِهِمْ كَلَامَـاً لَمْ يَخْرُجْ عَمَّـا قِيلَ، فِي حِينِ أَدْخَـلَ بَعْضُهُمْ المَسـأَلَةَ فِي تَحْلِيلَاتٍ فَلْسَـفِيَّةٍ يَصْعُـبُ الوقُوفُ عَلَى المُرَادِ مِنْ وَرَائِهَا[٧].

أَمَّـا المُحْدَثُونَ فَقَدْ رَأَوا أَنَّ هَـذَا الخِلَافَ مِمَّا لَا

(٥) ينظر: الإنصاف: المسألة (٢٨) .

(٦) ينظر: شرح التسهيل: ١٠٧ - ١٠٨ .

(٧) ينظر: علل النحو لابن الوراق: ١٨٧، ونتائج الفكر للسهيلي ٥٣ - ٥٤، وشرح الرضي: ٣١٩.

طَائِـلَ تَحْتَهُ، لَكِـنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَعْهُمْ مِـنْ إعْطَاءِ رَأْيٍ مَا فِي المَسْـأَلَةِ؛ إذْ يَقُولُ الدكتور مهدي المخزومي إنَّ الدَّارِسِينَ لِلُّغَاتِ السَّامِيَةِ يَذْهَبُونَ إلَى صِحَّةِ المَذْهَبِ الكُـوفِيِّ، أَيْ كَـونُ الفِعْلِ هُـوَ الأَصْلُ فِي الاشْـتِقَاقِ، مُسْتَأْنِسِـينَ بِنَتَائِجِ الـدَّرسِ اللُّغَوِيِّ المُقَـارِنِ، وَبِمَا تَيَـسَّرَ لَهُـمْ الوقُـوفُ عَلَيهِ مِـنْ مَعْرِفَـةٍ بِالفَصَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ [٨].

وَلَكِنَّـهُ يؤكِّدُ مِـنْ جَانِبٍ آخَـرَ أنَّهُ مِنَ العَسِـيرِ الظَّفَـرُ بِالدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى تَرجِيحِ أَحَدِ الرَّأيَينِ عَلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الإلْمَامَ الكَافِيَ بِتَارِيخِ الفِعْلِ فِي لُغَـةٍ مِـنَ اللُّغَـاتِ، أو بِتَارِيخِـهِ فِي العَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مَطْلَبٌ عَسِيرٌ جِدًّا، فَلَمْ يَبْقَ أَمَامَ الدَّارِسِ إلَّا القَرَائِنُ، وَالقَرَائِـنُ تَدِلُّ عَـلَى أَنَّ الفِعْلَ هُوَ مَصْدَرُ اشْـتِقَاقِ أَغْلَبِ الكَلِمَاتِ بِهِ[٩].

وَيَقُـولُ عباس حسـن إنَّ مَـا ذَكَـرَهُ الفَرِيقَانِ لَا يَعْـدُو أَنْ يَكُـونَ أَدِلَّةً جَدَلِيَّةً دِفَاعِيَّـةً، لَهَا طَلَاوَةُ الجَـدَلِ القَـوِيِّ، وَلَيـسَ لَهَا قُـوَّةُ الحُجَّـةِ المَنْطِقِيَّةِ وَلَا صِحَّـةِ البُرْهَانِ؛ إذْ لَيـسَ فِي المُشْـتَقَّاتِ الكَثِيرَةِ المَسْـمُوعَةِ عَنِ العَرَبِ مَا يَدِلُّ مِنْ قُـرْبٍ أَو بُعْدٍ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي تَفَرَّعَ مِنْهُ هَذَا المُشْـتَقُّ، أَمَّا المَسْـأَلَةُ فِي وَاقِعِهَا فَلَيسَـتْ إلَّا مُجَرَّدَ اصْطِلَاحٍ مَحْضٍ، غَيرَ أَنَّ كَلِمَةَ (المَصْدَرِ) فِي أَصْلِهَـا اللُّغَوِيِّ مَعْنَاهَا (الأَصْلُ) وَقَدْ شَـاعَتْ بِهَذَا المَعْنَى بَينَ أَكْثَرِ النُحَاةِ، وَأَطْلَقُوهَا اصْطِلَاحَـاً عَلَى أَنَّهَا أَصْلٌ لِلفِعْلِ وَلِلمُشْـتَقَّاتِ كُلِّهَا، فَلَا ضَرَرَ مِنَ الأَخْذِ بِهَذَا، وَالاقْتِصَارِ عَلَيهِ [١٠].

وَيَرَى الدكتور إبراهيم السـامرائي أَنَّ المَسْـأَلَةَ مَوضُوعَ البَحْثِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةَ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ وَالفِعْلَ مَادَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ المَادَّةُ الفِعْلِيَّةُ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تُبْحَثَ بِالقِيَاسِ إلَى الاسْمِ المُنْقَطِعِ لِلاسْمِيَّةِ، وَقَدْ رَأَينَـا أَنَّ المَصْدَرَ يَقْتَضِي دَرَجَةً فِي مَادَّةِ الفِعْلِ، وَذَلِـكَ لِتَوَافُرِ الأُصُولِ الأُولَى فِيهِمَـا، فَكِلَاهُمَا حَدَثٌ وَكِلَاهُمَا مُقْتَرِنٌ بِزَمَنٍ ما [١١].

وَيَعْتَرِضُ السـامرائي عَلَى طَرِيقَةِ بَحْثِ المَسْأَلَةِ؛ إذْ يَقُـولُ: إنَّ سَـبِيلَ الاحْتِجَـاجِ لَـدَى البَصْرِيـينَ وَالكُوفِيـينَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يـؤَدِّيَ إلَى نَتِيجَةٍ قَطْعِيَّةٍ فِي مَسْـأَلَةٍ تَارِيخِيَّةٍ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُبحَثَ عَلَى غَيرِ هَذَا النَّحْوِ مِنَ الصِّيغَةِ القَائِمَةِ عَلَى المَنْطِقِ [١٢].

وَيَبْـدُو لِي أَنَّ تَأييدَ أَحَدِ الرَّأيَـينِ يَحْتَاجُ إلَى أَدِلَّةٍ لُغَوِيَّـةٍ لَا مَنْطِقِيَّةٍ، وَمَا دَامَ الظَّفَرُ بِدَلِيلٍ لُغَوِيٍّ أَمْرَاً صَعْبَاً فِي تِلْكَ المَسْـأَلَةِ يَبْقَى الـكَلَامُ فِيهَا ضَرْبَاً مِنَ الجِدَالِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي بَابِ فَلْسَفَةِ اللُّغَةِ لَا وَصْفِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:
القَـولُ فِي المُسْـتَحِقِّ لِلإعْـرَابِ مِـنَ الأَسْـمَاءِ وَالأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ

وَتِلْـكَ مَسْـأَلَةٌ خِلَافِيَّـةٌ أُخْـرَى بَـينَ البَصْرِيينَ وَالكُوفِيـينَ عَرَضَهَـا الزَّجَّاجِـيُّ بِطَرِيقَـةٍ جَدَلِيَّـةٍ ضَيَّعَتِ الكَثِيرَ مِنْ مَلَامِحِ المَسْأَلَةِ، وَفِي السُّطُورِ الآتِي ذِكْرُهَا مَا اسْتَطَعْنَا اسْتِخْلَاصَهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي المَسْأَلَةِ.

قَـالَ الزَّجَّاجِيُّ: (قَالَ الخَلِيلُ وَسِـيبَوِيهِ وَجَمِيعُ البَصرِيينَ: المُسْـتَحِقُّ لِلإعْرَابِ مِنَ الكَلَامِ الأَسْـمَاءُ، وَالمُسْتَحِقُّ لِلبِنَاءِ الأَفْعَالُ وَالحُرُوفُ. هَذا هُوَ الأَصْلُ، ثُمَّ عَرَضَ لِبَعْضِ الأَسْـمَاءِ عِلَّـةٌ مَنَعَتْهَا مِنَ الإعْرَابِ فَبُنِيَـتْ. وَتِلْـكَ العِلَّـةُ مُشَـابَهَةُ الحَـرْفِ. وَعَرَضَ لِبَعْضِ الأَفْعَالِ مَا أَوجَبَ لَهَا الإعْرَابَ فَأُعرِبَتْ، وَتِلْكَ العِلَّةُ مُضَارَعَةُ الأَسْـمَاءِ. وَبَقِيَتِ الحُرُوفُ كُلُّهَا عَلَى أُصُولِهَا مَبْنِيَّةً، لِأَنَّهُ لَـمْ يَعْرِضْ لَهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ أُصُولِهَا. فَكُلُّ اسْمٍ رَأَيْتَهُ مُعْرَبَاً فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ، وَكُلُّ اسْـمٍ رَأَيْتَهُ غَيرَ مُعْرَبٍ فَهُوَ خَـارِجٌ عَنْ أَصْلِهِ، وَكُلُّ فِعْـلٍ رَأَيتَهُ مَبْنِيَّـاً فَهُوَ عَلَى أَصْلِـهِ. وَكُلُّ فِعْلٍ رَأَيتَهُ مُعْرَبَـاً فَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَصْلِـهِ، وَالحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُصُولِهَا)[١٣].

---

(٨) ينظر: في النحو العربي نقد و توجيه: ١١٤.
(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١١٦.
(١٠) ينظر: النحو الوافي: ٣/ هامش صفحة: ٢١٠.
(١١) ينظر: الفعل زمانه وأبنيته: ٥٢.
(١٢) ينظر: المصدر نفسه والصحيفة نفسها.
(١٣) الإيضاح: ٧٦، وينظر: والأشباه والنظائر: ٨٦/١.

وَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الإِعْرَابِ للأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، وَأَصْلَ البِنَاءِ لِلحُرُوفِ، وَكُلُّ شَيءٍ زَالَ عَنِ الإِعْرَابِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ فَلِعِلَّةٍ إِزَالَتِهِ عَنْ أَصْلِهِ(١٤).

احْتَجَّ البَصْرِيُّونَ لِقَولِهِمْ إِنَّ الاسْمَ مُسْتَحِقٌّ لِلإِعْرَابِ مِنْ دُونِ الفِعْلِ وَالحَرْفِ بِأَنَّ الإِعْرَابَ إِنَّما دَخَلَ الكَلَامَ لِيَفْصِلَ بَينَ المَعَانِي المُشَكَّلَةِ وَيَدِلَّ بِهِ عَلَى الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَالمُضَافِ وَالمُضَافِ إِلَيهِ، وَسَائِرِ ذَلِكَ مِنَ المَعَانِي الَّتِي تُصَوِّرُ الأَسْمَاءَ، وَهَذِهِ المَعَانِي مَوجُودَةٌ فِي الأَسْمَاءِ مِنْ دُونِ الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الإِعْرَابِ لِلأَسْمَاءِ وَأَصْلُ البِنَاءِ لِلأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ(١٥).

فِيمَا احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ لِرَأيِهِمْ قَائِلِينَ إِنَّ الأَفْعَالَ فِي الأَصْلِ مُسْتَحِقَّةٌ لِلإِعْرَابِ كَالأَسْمَاءِ؛ لِاخْتِلَافِ مَعَانِيهَا كَاخْتِلَافِ مَعَانِي الأَسْمَاءِ، فَتَكُونُ مَاضِيَةً، وَمُسْتَقْبَلَةً، وَمُوجَبَةً، وَمَنْفِيَّةً، وَمَجَازِيًّا بِهَا، وَمَأْمُوراً بِهَا، وَمَنْهِيًّا عَنْهَا، وَتَكُونُ لِلمُخَاطَبِ وَالمُتَكَلِّمِ وَالغَائِبِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُ المَعَانِي أَوجَبَ لِلأَسْمَاءِ الإِعْرَابَ عِنْدَ البَصْرِيينَ، فَاخْتِلَافُ هَذِهِ المَعَانِي فِي الأَفْعَالِ يوجِبُ إِعْرَابَهَا أَيضاً (١٦).

وَقَدْ رَاجَعْتُ عَدَداً مِنَ المَصَادِرِ النَّحْوِيَّةِ فَلَمْ أَجِدِ الكَلَامَ فِيهَا يَخْرُجُ عَمَّا ذَكَرَهُ الزَجَّاجِيُّ (١٧)، كَمَا أَنَّ تِلْكَ المَسَائِلَ لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ (الإنصاف في مسائل الخلاف) لِأَبِي البَرَكَاتِ الأنباري، وُرُبَّمَا يُشِيرُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا مَنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ الفَرْعِيَّةِ، أو أَنَّهَا مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ الخِلَافُ بِشَأنِهَا دَاخِلَ المَدْرَسَةِ النَّحْوِيَّةِ الوَاحِدَةِ.

وَيَرَى بَعْضُ البَاحِثِينَ المُحْدَثِينَ أَنَّ قَوْلَ الكُوفِيينَ بِأَصَالَةِ الإِعْرَابِ فِي الأَفْعَالِ وَقَولَ البَصْرِيينَ بِفَرْعِيَّتِهِ فِيهِ، نَاتِجٌ مِنِ اجْتِهَادِ كُلِّ فَرِيقٍ فِي تَطْبِيقِ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهَا(١٨)، وَهَذَا الاتِّفَاقُ مُسْتَنِدٌ إِلَى أُسُسٍ عَقْلِيَّةٍ تَبَنَّاهَا كِلَا الفَرِيقَينِ، سَعْيَاً مِنْهُمَا إِلَى تَفْسِيرِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ تَفْسِيراً فَلْسَفِيًّا يَفْتَقِرُ إِلَى الأَدِلَّةِ اللُّغَوِيَّةِ، لَكِنَّهُ عَمَلٌ ضَرُورِيٌّ، وَيَقَعُ فِي صَمِيمِ عَمَلِ العَالِمِ اللُّغَوِيِّ، الَّذِي لَا يَكْتَفِي بِوَصْفِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ، بَلْ يَسْعَى إِلَى بَيَانِ أَسْبَابِ حُدُوثِهَا، وَالعِلَّةِ الَّتِي تَقِفُ خَلْفَ تَكَوُّنِهَا بِهَذَا الشَّكْلِ، أو بِتِلْكَ الكَيفِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

الأَلِفُ وَاليَاءُ وَالوَاو فِي التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ أَهِيَ إِعْرَابٌ أَمْ حُرُوفُ إِعْرَابٍ؟

قَالَ الزَجَّاجِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّ لِلعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قَالَ: الكُوفِيُّونَ كُلُّهُمْ؛ الأَلِفُ فِي التَّثْنِيَةِ، وَالوَاو فِي الجَمْعِ، وَاليَاءُ فِي التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ: هِيَ الإِعْرَابُ نَفْسُهُ.

وَقَالَ المَازِنِي وُالمُبَرِّدُ والأَخْفَشُ سَعِيدُ بنُ مَسْعَدَةَ إِنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ دَلِيلُ الإِعْرَابِ وَلَيسَتْ بِإِعْرَابٍ وَلَا حُرُوفِ إِعْرَابٍ.

وَقَالَ الخَلِيلُ وَسِيبَوَيهِ وَمَنْ تَابَعَهُمَا: هَذِهِ الحُرُوفُ الإعراب)(١٩).

قَالَ أبو البَرَكَاتِ الأنباري فِي الإِنْصَافِ(٢٠): احْتَجَّ الكُوفِيُّونَ عَلَى أَنَّ الأَلِفَ وَالبَاءَ وَالوَاوَ فِي التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ أَنَّهَا إِعْرَابٌ كَالحَرَكَاتِ، أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ كَتَغَيُّرِ الحَرَكَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: قَامَ الزَّيدَانِ، وَرَأَيتُ الزَّيدَينِ، وَمَرَرْتُ بِالزَّيدينِ، فَتَتَغَيَّرُ كَتَغَيُّرِ الحَرَكَاتِ، نَحْوُ (قَامَ زَيدٌ، وَرَأَيتُ زَيداً وَمَرَرْتُ بِزَيدٍ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَمَّا تَغَيَّرتْ كَتَغَيُّرِ الحَرَكَاتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا إِعْرَابٌ بِمَنْزِلَةِ الحَرَكَاتِ، وَلَو كَانَتْ حُرُوفَ إِعْرَابٍ لِمَا جَازَ

---

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ٧٨.
(١٥) ينظر: المصدر نفسه: ٧٧.
(١٦) ينظر: المصدر نفسه: ٨١.
(١٧) ينظر: علل النحو: ١٩٨ - ١٩٩، وأسرار العربية: ٤٨.

(١٨) ينظر: القواعد الكلية النحوية والصرفية، النظرية والتطبيق: ٣٠٤ (أطروحة).
(١٩) الإيضاح: ١٣٠.
(٢٠) ينظر: الإنصاف: ١ / ٤٧ المسألة (٣).

أنَّ تَتَغَـيَّرَ ذَوَاتُهَا عَنْ حَالِهَـا؛ لِأنَّ حُرُوفَ الإِعْرَابِ لَا تَتَغَيَّرُ ذَوَاتُهَا عَنْ حَالِهَا، فَلَمَّا تَغَيَّرت تَغَيُّرَ الحَرَكَاتِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

أَمَّا البَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: إنَّما قُلْنَا إنَّهَا حُرُوفُ إعْرَابٍ وَلَيسَـتْ بإعْـرَابٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الحُرُوفُ إنَّمَـا زِيدَتْ لِلدَلَالَةِ عَـلَى التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الوَاحِـدَ يَدِلُّ عَـلَى مُفْرَدٍ، فَإِذَا زِيدَتْ هَـذِهِ الحُرُوفُ دَلَّتْ عَلَى التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ، فَلَمَّا زِيدَتْ بِمَعْنَى التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ صَارَتْ مِنْ تَمَامِ صِيغَةِ الكَلِمَةِ الَّتِي وِضِعَتْ لِذَلِـكَ المَعْنَى، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ التَّاءِ فِي قَائِمَة وَالأَلِفُ فِي حُبلَى.

وَيَبْـدُو أنَّ البَصْريـينَ يَقْصِـدُونَ بِقَولِهِـمْ إنَّهَا حُـرُوفُ إعْـرَابٍ أيْ أنَّهَا جُـزْءٌ مِنَ الكَلِمَـةِ لَا يُمْكِنُ اقْتِطَاعُهُ؛ لِأنَّ صِيغَةَ المُثَنَّى وَالجَمْعِ تَفْقِدُ دَلَالَتَهَا إذَا عُدَّتِ الأَلِفُ وَالواو وَاليَاءُ بِمَثَابَةِ عَلَامَةِ الإعْرَابِ الَّتِي يَجُوزُ إظْهَارُهَا وَاخْتِزَالُهَا.

وَمَـنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَيسَـتْ بِإعْـرَابٍ وَلَا حُرُوفِ إعْـرَابٍ وَلَكِنَّهَا تَدِلُّ عَلَى الإعْرَابِ، قَالَ: إنَّهَا لَو كَانَتْ إعْرَابَاً لَمَا اخْتَلَّ مَعْنَى الكَلِمَةِ بِإسْـقَاطِهَا كَإسْقَاطِ الضَّمَـةِ مِنْ دَالِ (زَيد) فِي قَولِكَ (قَامَ زيدْ) وَلَو أَنَّها كَانَـتْ حُـرُوفَ إعْرَابٍ كَالـدَّالِ من (زَيـد) لَمَا كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَـلَى الإعْرَابِ، كَمَا لَو قُلْتَ (قَامَ زَيدْ) مِنْ غَـيرِ حَرَكَةٍ، وَهِيَ تَـدِلُّ عَلَى الإعْرَابِ؛ لِأَنَّـكَ إذَا قُلْتَ (رَجُلَانِ) عُلِمَ أَنَّهُ رَفْعٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيسَتْ بِإعْرَابٍ وَلَا حُرُوفِ إعْرَابٍ، وَلَكِنَّهَا تَدِلُّ عَلَى الإعْرَابِ.

وَيَرَى الـرَّضِيُّ أَنَّ الأَلِفَ وَالواو وَاليَاءَ هِيَ عَلَامَةٌ لِلتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ وَعَلَاقَةَ إعْرَابٍ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ؛ إذْ لَا تَنَـافِيَ بَينَهُمَا، وَيَرَى أَيضَاً عَـدَمَ حَاجَةِ صِيَغِ المُثَنَّى وَالجَمْـعِ إلى حُـرُوفِ إعْـرَابٍ؛ لِأَنَّنَا نَحْتَـاجُ حُرُوفَ الإعْرَابِ إذَا كَانَتِ الكَلِمَـةُ مُعْرَبَةً بِالحَرَكَاتِ، أَمَّا إذَا أُرِيـدَ الإعْرَابُ بِالحُرُوفِ، فَـإِنَّ الحَرْفَ لَا يَحْتَاجُ إلَى حَرْفٍ آخَرَ يَقُومُ بِهِ[٢١].

وَذَهَبَ ابِـنُ مَالِـكٍ إلَى أَنَّ الحُـرُوفَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الإعْـرَابُ بَعْدَ أَنْ فَنَّـدَ الآرَاءَ الأُخْرَى بِأَدِلَّـةٍ مَنْطِقِيَّةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا[٢٢].

وَقَـالَ الأَشْـمُونِي إنَّ إعْـرَابَ المُثَنَّـى وَالمَجْمُوعِ مُخَالِفٌ لِلقِيَاسِ مِنْ وَجْهَينِ:

الأَوَّلُ: مِـنْ حَيثُ الإعْرَابُ بِالحُـرُوفِ: **والثَّانِي:** مِنْ حَيـثُ إنَّ رَفْعَ المُثَنَّى لَيسَ بِالـواو وَنَصْبَهُ لَيسَ بِالأَلِفِ، وَكَذَا نَصْبُ المَجْمُوعِ، أَمَّا العِلَّةُ فِي مُخَالَفَتِهَا القِيَاسَ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ فَلِأَنَّ المُثَنَّى وَالجُموعَ فَرْعَانِ عَـنِ الآحَادِ، وَالإعْـرَابُ بِالحُرُوفِ فَـرْعٌ عَنِ الإعْرَابِ بِالحَرَكَاتِ فَجَعَلَ الفَرْعَ لِلفَرْعِ طَلَبَاً لِلمُنَاسَبَةِ، وَأَمَّا العِلَّـةُ فِي مُخَالَفَتِهِمَا لِلقِيَـاسِ فِي الوَجْهِ الثَّانِي فَلِأَنَّ حُرُوفَ الإعْرَابِ ثَلَاثَةٌ، وَالإعْرَابَ سِـتَّةٌ، ثَلَاثَةٌ لِلمُثَنَّى وَثَلَاثَـةٌ لِلمَجْمُوعِ، فَلَو جُعِـلَ إعْرَابُهُمَا بِهَا عَلَى حَدِّ إعْرَابِ الأَسْمَاءِ السَّتَةِ لَالتَبَسَ المُثَنَّى بِالمَجْمُوعِ [٢٣].

وَأَتَّفِـقُ مَـعَ رَأيِ البَاحِثِ محمد جاسـم عبود؛ الـذي اَسْـتَندَ إلَى قَوَاعِدَ كُلِّيَّـةٍ وَضَعَهَـا النَّحْوِيُّونَ أَنْفُسُهُمْ، فَلَا مُسَوِّغَ لِلخُرُوجِ عَنْهَا – بحس رأيه –، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ المَسْأَلَةَ تَقَعُ فِي سِيَاقِ الخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الظَّاهِـرَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلَا يَقَعُ فِي حَيِّـزِ التَّعْقِيدِ اللُّغَوِيِّ المُسْتَنِدِ إلَى الوَصْفِ.

إذ يـرى أَنَّ القَرِيـبَ مِـنْ أُصُـولِ النَّحْوِيـينَ القُدَامَـى هُـوَ كَونُ هَذِهِ المَـوَارِدِ مُعْرَبَـةً بِالحُرُوفِ – إذِ تَسْـتَلْزِمُ الأَقْـوَالُ الأخرى التَّقْدِيـرَ بِلَا مُوجِبٍ وَعَـدَمُ التَّقْدِيـرِ أَوْلَى مِنَ التَّقْدِيرِ كَمَـا يَقُولُونَ، كَمَا أَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الخُرُوجَ عَنِ الظَّاهِرِ مَعَ إمْكَانِ الجَرِي عَلَيـهِ، وَالنَّحْوِيُّونَ يَـرَونَ إبْقَاءَ الـشَّيءِ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْلَى مَا أَمْكَنَ[٢٤].

الخَاتِمَةُ

بَعْدَمَـا تَقَـدَّمَ مِنْ عَـرْضٍ لِلخِـلَافِ النَّحْوِيِّ فِي كِتَابِ الإيضَاحِ فِي عِلَلِ النَّحْوِ لِأَبِي القَاسِمِ الزَجَّاجِيِّ أَسْـتَطِيعُ أَنَّ أُقَرِّرَ أَنَّ المَسَـائِلَ الخِلَافِيَّةَ مِنَ الكِتَابِ

(٢١) ينظر: شرح الرضي: ١/٦٥-٦٦.

(٢٢) ينظر: شرح التسهيل: ١/٧٦-٧٩.

(٢٣) ينظر: شرح الأشموني: ٦٥.

(٢٤) ينظر: القواعد الكليّة: ٣١٦ - ٣١٧.

هِيَ مَسَائِلُ عَقْلِيَّةٌ تَدْخُلُ فِي بَابِ فَلْسَفَةِ اللُّغَةِ لَا يَؤَثِّرُ الكَثِيرُ مِنْهَا فِي تَقْعِيدِ القَوَاعِدِ، أَو تَوجِيهِ الأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، وَقَدِ ارْتَبَطَ أَكْثَرُهَا بِعِلَلِ النَّحْوِ الَّتِي أَرَادَهَا الزَّجَّاجِيُّ أَنْ تَكُونَ مِحْوَرَ كِتَابِهِ.

وَاتَّضَحَ فِي مَطَاوِيِّ البَحْثِ أَنَّ أَبَا البَرَكَاتِ الأَنْبَارِي قَدْ نَقَلَ فِي الإِنْصَافِ الكَثِيرَ مِنْ أَدِلَّةِ الزَّجَّاجِيِّ وَأُسْلُوبِهِ فِي عَرْضِ المَادَّةِ الخِلَافِيَّةِ.

وَتَبَيَّنَ أَيضاً أَنَّ الزَّجَّاجِيَّ لَمْ يَكُنْ مُهْتَمّاً بِعَرْضِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ بِقَدْرِ اهْتِمَامِهِ بِعَرْضِ المَسَائِلِ المُخْتَلَفِ فِي تَعْلِيلِهَا، أَو الَّتِي يُمْكِنُ تَصَوُّرُ تَعْلِيلاً لَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى طَبِيعَتِهَا النَّظَرِيَّةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ النِّقَاشَ وَالجَدَلَ وَمُقَارَعَةَ الدَّلِيلِ بِالدَّلِيلِ.

وَأَورَدَ الزَّجَّاجِيُّ مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِـ (القَولِ فِي المُسْتَحِقِّ لِلإِعْرَابِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ)، وَلَمْ تَرِدْ تِلْكَ المَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ (الإِنْصَافِ) لَأَبِي البَرَكَاتِ الأَنباري.

هَذَا وَسَيَجِدُ القَارِئُ بَعْضَ النَّتَائِجِ الجُزْئِيَّةِ مَنْثُورَةً فِي صَفْحَاتِ البَحْثِ.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ:

- أسرار العربية: أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: بركات يوسف هبود، بيروت، ١٩٩٩، ط١.
- الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) وضع حواشيه: غريب الشيخ، بيروت، ٢٠٠١، ط١.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- الإيضاح في على النحو: ابو القاسم الزجَّاجي (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك، بيروت ١٩٨٢م، ط ٤.
- شرح الأشموني على ألفية بن مالك نور الدين الأشموني (ت ٩٢٩هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، ١٩٥٥.
- شرح التسهيل: جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد، بيروت ٢٠٠١.
- شرح الرضي: رضى الدين الاستراباذي (ت ٦٤٦هـ)، وضع هوامشه: إميل يعقوب، بيروت، ٢٠٠٦ م، ط١.
- علل النحو، لأبي الحسن بن الوراق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود نصّار، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١.
- الفعل زمانه وأبنيته، الدكتور ابراهيم السامرائي، بيروت، ١٩٨٠م، ط٢.
- في النحو العربي نقد وتوجيه، الدكتور مهدى المخزومي، بغداد، ٢٠٠٥م، ط٢.
- القواعد الكليَّة الصرفيَّة والنحويَّة - النظرية والتطبيق، محمد جاسم عبود، أطروحة دكتوراه كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ م.
- نتائج الفكر في النحو، لأبي القاسم السهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معَّوض، بيروت، ١٩٩٢ م، ط١.